

قانون قرار حقوق العائلة: يقين الإنصاف وشبهة الإجحاف

د. حمزة أحمد حمزة *

يُعتبر قانون قرار حقوق العائلة العثمانيّ من سنة 1917 القاعدة الأساسية لأحكام المحاكم الشرعيّة في البلاد، وإن هذا القانون جرى استيعابه والعمل به عام 1919 خلال فترة حكم الانتداب البريطانيّ، هذا بالإضافة إلى موادّ تشريعيّة أخرى منحت المحاكم الشرعيّة صلاحية الحكم بموجب أحكام الشريعة الإسلاميّة.

عام 2001، قام الكنيست بدعم لجنة العمل للمساواة في قضايا الأحوال الشخصية ومن خلال عضو كنيست من حزب العمل وبإجماع الائتلاف الحكوميّ بقيادة أريئيل شارون آنذاك، بإجراء تعديل رقم (5) على قانون محاكم شؤون العائلة، وبموجبه منحت محاكم شؤون العائلة صلاحية موازية للنظر في قضايا الأحوال الشخصية للمسلمين، باستثناء مسائل الزواج والطلاق. إنّ قانون قرار حقوق العائلة هو خلاصة تقنين الأحكام الفقهيّة في الأحوال الشخصية، حيث صيغ هذا القانون بالاستناد إلى المذهب الحنفيّ باستثناء بعض الموادّ التي اعتمد فيها على مذاهب فقهية أخرى من منطلق مبدأ المصلحة المرسلّة.

لقد رأى جمع من الفقهاء المعاصرين أنّ تقنين الفقه الإسلاميّ هو أمر إيجابيّ، إذ يساهم ذلك في توحيد الأحكام القضائيّة في المسائل التي فيها آراء متعدّدة، كما يسهّل التعرّف على المسائل القضائيّة المختلفة لدى عامّة الناس كما أنّ التقنين يمهدّ لدمج آراء المذاهب الفقهيّة المختلفة بما يحقّق مصلحة الناس. هناك بعض المسائل التي لم يتعرّض لها قانون قرار حقوق العائلة، كمسألة الحضانة مثلاً، وهناك مسائل أخرى تحتمل تفسيرات وتأويلات عدّة، وإنّ ما نهجت عليه المحاكم الشرعيّة في البلاد هو اللجوء إلى أقوال الفقهاء بما يتفق مع مصلحة العباد، مستعينة بالمبادئ الفقهيّة التي أقرّها الفقهاء لاستنباط الأحكام الشرعيّة، والتي يقف على رأسها مصادر التشريع المختلفة، التي اتفق الفقهاء على

أربعة منها: القرآن؛ السنة؛ القياس؛ الاجماع. واختلفوا بشأن المصادر الأخرى، كالمصلحة المرسلة، والعرف، والاستحسان، والاستصحاب، وسدّ الذرائع، وغيرها. كما أنّ السياسة الشرعيّة سبيل من سُبُل تشكّل الأحكام وبنائها.

كذلك إنّ التلفيق المحمود هو وسيلة من الوسائل التي تُستخدم للانتقاء من الأحكام الفقهيّة أجودها وبموجبها يجري دمج عدد من الآراء الفقهيّة من المذاهب المختلفة في حكم فقهيّ معيّن، وقد وضع الفقهاء لاستخدامه ضوابط وحدودًا.

إنّ منهج المحاكم الشرعيّة في الحكم والقضاء يتمثل في اعتماد ما أقرّه فقهاء المسلمين في قانون قرار حقوق العائلة، فإنّ تبيّن أنّ ذلك القانون قد أغفل مسألة معينة، أو التبس الأمر بحيث لم يستعرضها بتفاصيلها، عندذاك يكون اللجوء إلى أقوال الفقهاء مستعنيين بالآليات المذكورة آنفًا، وقد كان لمحكمة الاستئناف الشرعيّة اجتهادات قضائيّة في مسائل متعدّدة في المجالات المختلفة يضيق حصرها في هذه المقالة. وقد أشار باحثون منصفون إلى النهضة التي شهدتها المحاكم الشرعيّة في البلاد بقيادتها الحاليّة منذ عام 1994 حتّى اليوم، وأشادوا بدور رئيس محكمة الاستئناف الشرعيّة سماحة القاضي الدكتور أحمد ناظور في أسلمة المحاكم الشرعيّة وقراراتها وإعادتها إلى حاضرة الإسلام، ومن بين هؤلاء الباحثين الدكتور يتسحاك رايتز. إنّ هذه النهضة تتمثل بارتقاء الجهاز القضائيّ للمحاكم الشرعيّة على جميع الصُعد، فبعد أن كان قرار محكمة الاستئناف الشرعيّة مقتضبًا مختزلاً اختزالاً مغلًا، أصبح معللاً مفصلاً أشبه ما يكون ببحث علميّ. وبعد أن كان اعتماد القضاة على موادّ القانون المدنيّ، أصبح اعتمادهم على الموادّ الفقهيّة والأحكام الشرعيّة، يحكمون بموجبها، وينتقون أنسبها لواقع الحال، كما أنّ نهضة حقيقيّة حدثت حين جرى انتقاء قضاة جميعهم قد حصلوا على اللقب الأوّل في القانون على الأقلّ، وبعضهم يحمل اللقب الثاني، وبعضهم يحمل اللقب الجامعيّ الثالث، وبعضهم يحمل ألقاباً جامعيّة في القانون والشريعة وغيرها معًا. إنّ هذه النهضة قد أنتجت واقعًا قضائيًا جديدًا من خلاله استكملت محكمة الاستئناف الشرعيّة دائرة الحكم والقضاء، بحيث تقوم قراراتها على تفصيل وتعليل ما أشكل على رجال القانون والناس فهمه من مسائل لم تُرد في قانون قرار حقوق العائلة أو لم يجرّ بيانها على الوجه الأوفى. فعلى سبيل المثال لا الحصر، رسمت صورة كاملة لمسألة التحكيم الواردة في المادة 130 من قانون قرار حقوق العائلة، كما أقرّت مبدأ مصلحة

الصغير عند النظر في دعاوى الحضانة، وأخذت بالرأي الفقهي القائل بوجوب تحديد سنّ الزواج وتسجيله. كل ذلك بالاعتماد على الآراء الفقهية التي تحقق مصلحة الناس، ولم تُحَدِّد محكمة الاستئناف الشرعية عن أحكام الشريعة الغراء قيد أنملة. ومن مظاهر النهضة إصدار مراسيم بروح أكاديمية راقية تستند إلى آراء الفقهاء، وهي من باب إتمام ما نقص أو تفصيل ما خفي في قانون قرار حقوق العائلة.

وإنك لترى من خلال قرارات محكمة الاستئناف الشرعية مكانة راقية متميزة للمرأة على جميع الصُّعد؛ فمثلاً منح لها الحقّ في التفريق في حالة تعثر الحياة الزوجية وإصابتها بالضرر جرّاء استمرار قيام الزوجية، في حين حرمت هذا الحقّ في ديانات أخرى، كما منحتها الشريعة الإسلامية حقاً في الميراث، وفي بعض الأحوال تنال المرأة معظم التركة، وعلى صعيد الحضانة أخذت المحكمة الشرعية في قراراتها بمبدأ مصلحة الصغير، ففتح بذلك الباب أمام المرأة ليحكم لها بحضانة الصغير إذا تحققت مصلحته بذلك، حتّى لو تزوّجت من أجنبيّ عن الصغير أو تجاوز الصغير سنّ الحضانة، كما أخذت محكمة الاستئناف الشرعية بالرأي الفقهي الذي يحدّد سنّ الزواج، وذلك تحقيقاً لمصلحة المرأة بالذات، لتُعدّ إعداداً تربوياً وثقافياً واجتماعياً قبل الزواج.

وبخصوص النفقة، فهي مستحقة للنفقة على زوجها وإن كانت بالغة الثراء، فلا عبرة لما تملكه من مال أو تكسبه من عمل، وإنّ ذمّة الزوجة المالية مستقلة، كما قرّرت محكمة الاستئناف الشرعية أنّ عمل المرأة لا يُعدّ نشوراً إذا كانا قد اتفقا على ذلك قبل الزواج، فليس له أن يمنعها منه بعد قيام الزوجية، بل اعتبر ذلك من باب التعسف.

نرى أنّ التعديل ذا الرقم (5) على قانون محاكم شؤون العائلة قد ذهب بجزء كبير من صلاحيات المحاكم الشرعية في البلاد، ومع أنّ المبادرين إليه ادّعوا أنّ ذلك جاء ليحقق مصلحة المسلمين بعامّة والمرأة بخاصّة، تجدنا أمام واقع يشهد بخلاف ذلك تماماً، فهو تعديل قد عارضه جمع غفير من المسلمين، لا بل عارضه كذلك بعض كبار فقهاء القانون في البلاد، مثل الباحث "منشيه شوا". ومن حيث الإجراءات القضائية، هي قصيرة سريعة في المحاكم الشرعية، وملفّ نفقة قد لا تتجاوز مدّة نظره الشهرين، بينما في محكمة شؤون العائلة قد تستمرّ الإجراءات فيها لأشهر أو لسنوات أحياناً، ومن حيث الاعتبارات التي تؤخذ عند الحكم بالنفقة، فإنّ للزوجة الحقّ في النفقة وإن كانت عظيمة الثراء، بينما في محكمة شؤون العائلة يؤخذ بعين الاعتبار دخل الزوجة عند الحكم لها بنفقة، ومن

حيث المبالغ فهي في المحاكم الشرعية أكبر منها في محاكم شؤون العائلة كما ورد ذلك في إحصائية نُشرت في صحيفة "معاريف". أضف الى ذلك أنّ هناك توجّهًا من قِبَل الزوجات إلى المحكمة الشرعية بخصوص أوامر حماية وتقسيم الموارد الماليّة وغيرها من القضايا التي هي في الأصل ضمن صلاحية محكمة شؤون العائلة. وبذلك فإنّ الواقع التطبيقيّ الآن، وبعد ما يقارب عشر سنوات من إجراء التعديل، يشهد عليه بالفشل، حيث إنّ المسلمين، والنساء منهم على وجه التحديد، قد تمسّكوا بالمحاكم الشرعية، واستمرّت الغالبية الساحقة منهم في التوجّه إلى هذه المحاكم لا إلى المحاكم المدنيّة، ومن توجّهن إلى المحاكم المدنيّة نسبتهنّ لا تكاد تُذكر، كما لم نسمع عن رضى هؤلاء عن تجربتهنّ.

وعند التدقيق في اقتراح قانون التعديل ذي الرقم (5) وجلسات بحثه، يتبيّن أنّ معظم أعضاء الكنيست من المسلمين لم يوافقوا عليه، ومعظم من دعموه هم أعضاء الكنيست أبناء الديانة اليهوديّة، فهل هذا يمثل إرادة المسلمين في هذه البلاد؟ ألا يعني ذلك أنّ هناك مخطّطًا واضحًا لعلمنة جهاز القضاء الشرعيّ الذي ربّما يعتبر المؤسسة الإسلاميّة الوحيدة المتبقية للمسلمين في البلاد؟ لا شكّ عندنا أنّ من يطالب بإلغاء قانون قرار حقوق العائلة واستبداله بقانون آخر، مهما كان ذلك القانون برّاقًا، إنّما هو بنفسه يدعو إلى العمل على صبغ هذا الجهاز بالصبغة العلمانيّة وذوبانه في القانون الإسرائيليّ وجهازه. إنّ الدول التي أجرت تغييرات وتعديلات على قانون الأحوال الشخصية فيها كان ذلك التغيير بالاستناد إلى قرارات صدرت عن جهاز المحاكم الشرعية، وتولّى إقرار تلك القوانين وإعدادها القضاء وفقهاء القانون الإسلاميّ بأنفسهم، وصدق عليها بإجماع نواب مسلمين وتحت ظلّ نظام حكم مسلم، ولم تُوكَل مهمة "الاجتهاد" في بناء القانون وصياغته لغير المسلمين. إنّ جهاز المحاكم الشرعية، بقيادته وإدارته وقضاته، لقادرون باستخدام الوسائل أنفة الذكر على الارتقاء بهذا الجهاز، والانتقاء من الأحكام ما يتحقّق به العدل والإنصاف والحفاظ على الكرامة لكلّ المسلمين في هذه الديار. وفي ظلّ هذه المعطيات، لا نرى مكانًا للحديث عن تعديل أو إلغاء لقانون قرار حقوق العائلة. وما أجمل مقولة الفقيه "أبو زهرة"، إذ قال: إنّ الفهم الصحيح والتأمّ يستوجب الربط الصحيح بين الفروع والأصول، وبين القواعد وغاياتها، وبين الآراء ومقاصد أصحابها. من يحاول أن يفهم الفقه الإسلاميّ فهمًا مغلوطنًا على النحو المذكور، هو كمن يظنّ أنّ هناك ثمرًا دون شجر، أو فروعًا دون ساق". ليس هناك أقدر من قضاة المحاكم الشرعية على صياغة أحكام تحقّق مصلحة المسلمين

في هذه الديار وتتوافق مع توجهات الفقه الإسلامي وروحه. وإننا لنرى في قانون الأحوال الشخصية مرتكزاً أساسياً للحكم وفقاً لما فصلّ أعلاه، فإن فرض على المسلمين تغييره أو تعديله قسراً بتأثير ذوي نزوات ومآرب، بعيدين كلّ البعد عن روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وبعيدين عن الموضوعية، ودون استقراء لرأي المسلمين، ففي ذلك انتهاك صارخ لحرية الدين وحرية المسلمين في الاحتكام إلى فقه علمائهم في مسألة أحوالهم الشخصية، ولنا كمسلمين أن نسأل: أيجوز لأفراد من الناس أن ينصبوا أنفسهم لاتخاذ خطوة مصيرية كهذه باسم المسلمين جميعاً؟ لا يخفى أنّ هذا التوجه الذي ينادون به منزلقٌ خطير يؤدي إلى الأسرلة التامة، بل فيه كذلك تبنّي طوعي من الأقلية العربية لأحكام الغالبية اليهودية وقوانينها، وقد يكون اليمين المتطرف هو المهيمن على هذه الغالبية، وبهذا فإنّ على الحركات النسوية التي تنادي بشعارات تؤمن بها وبصدقها وعدالتها أن تنتبه إلى أنّ صدق الهدف لا يبرّر -بأيّ حال- التحالفات التي تطمس معالم الهوية والانتماء. وإنّ لم تُؤكّل هذه المهمة إلى قضاة المحاكم الشرعية الذين يتسمون بالمهنية والموضوعية وعاشوا روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها، فإنّ ذلك يُعدّ عبئاً بأحوال المسلمين الشخصية من قبل عابثين لا علم لهم إلا بشعارات براقية يسعون وراءها، وعند ذلك نرى أنّ سعي هؤلاء ما هو إلا سعي حثيث لأسرلة المحاكم الشرعية، ودقّ المسمار الأخير في نعش أهمّ معلّم من معالم المسلمين في هذه الديار.

*د. حمزة أحمد حمزة: قاض في المحكمة الشرعية، ومحاضر في قسم القانون في جامعة حيفا، حاصل على اللقب الثالث في اللغة العربية، وعلى اللقب الأوّل في القانون، وعلى اللقب الأوّل في الشريعة والدراسات الإسلامية.